محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٤/١٦٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

بســام العتــوم ، خليفــة السليمــان ، عبد القــادر الطراونــه ، محمد طلال الحمصي

التمييـــز الأول :-

المميـــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـــده :-

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

التمييـــز الثاني :-

المميـــز :-

منصـــور

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـــده :-

الحـــق العـــام .

قـــدم في هذه القضيـــة تمييـــزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٣ والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ المتضمن رد الاستئنافين

وتأيـــيد القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقـــــم ٩٨/٨٠١ تاريـــخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ القاضـــي **(وضـــع المستأنفين بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات)** وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــــص أسبـــــــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــــي :-

(١) أخطـــأت محكمة استئناف عمان بتأييد القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بإدانـــة المميز بالاستناد إلى الاعترافات المأخوذة منه لدى مديرية مكافحة الفساد حيث ثبت صدورها عنه نتيجة الإكراه والضرب والتهديد .

(٢) وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة استئناف عمان بتأييد القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بإدانة المميز بالاستناد إلى اعترافات المميز المأخوذة لدى مديرية مكافحـــة الفســـاد رغم أن النيابة العامة لم تقدم الدليل على أنه أدلى بها بطوعه واختياره .

(٣) أخطـــأت محكمة استئناف عمان بتأييد القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بتجريم المميز بتهمة قبول الرشوة للقيام بعمل غير محق .

(٤) أخطـــأت محكمة استئناف عمان بتأييد القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بإدانـــة المســـتأنف تأسيساً على اعترافات المتهم على الرغم من عدم صحتها وعدم قانونيتها .

(٥) أخطأت محكمة استئناف عمان بتأييد قرار محكمة جنايات عمان وبتكوين قناعتها بالإدانة استناداً إلى إفادة متهم ضد متهم آخر .

(٦) وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها وبتكوين قناعـــتها اعـــتماداً علـــى اعتراف المتهم حيث لم تتح المحكمة الفرصة للمميز بمناقشته بأقواله .

(٧) أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم طرحها لإفادات المتهمين المأخوذة من قبل المحققين في دائرة مكافحة الفساد ومن ضمنهم المميز .

lawpedia.jo

(٨) أخطـــأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييد القرار الصادر عـــن محكمـــة جنايات عمان لعدم توافر شروط وعناصر وأركان جريمة قبول الرشوة .

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــــاب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــص أسبـــــــاب التمييـــز الثاني بمـــا يلـــــي :-

(١) أخطأت محكمة استئناف عمان بما توصلت إليه من نتيجة واستنتاج حول ما جاء في السبب الأول من أسباب المستأنف الأول (المميز) .

(٢) أخطأت محكمة استئناف عمان بما توصلت إليه في قرارها المميز دون أن تبحث أو تتطرق إلى جميع أسباب الاستئناف المقدم من المميز .

(٣) وبالتناوب فقد أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة بداية جزاء عمان بإدانـــة المميز استناداً إلى أقوال المتهم الثاني والتي جاءت غير صحيحة ومتناقضة .

(٤) وبالتـــناوب فـــإن أركـــان جريمة إعطاء رشوه للقيام بعمل غير محق بالاشتراك المنسوبة للمميز غير متوفرة وخصوصاً الركن المعنوي .

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــــاب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١٢/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــــــــــة نجد أنّ وقائع هذه القضية تتلخص في أن النـيابة العامة لدى محكمة جنايات عمان كانت قد أسندت للمتهمين

الجرائم التالية :-

١- قـبول رشـوة للقيام بعمل غير حق خلافاً للمادة ١/١٧١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- الـتزوير فـي جـواز سفر خلافاً للمادة ٢٤ من قانون جوازات السفر بالنسبة للمتهم

٣- إعطاء رشوه خلافاً للمادة ١/١٧٢ بالنسبة للمتهمين .

٤- تقديـم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر خلافاً للمادة ٢٤/ب/٤ من قانون جوازات السفر بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

على سند من أن المتهمين قد اتفقا على أن يقوم المتهم بإحضـــار جـــواز سفر مزور للمتهم من أجل أن يقوم الأخير باستخدام هذا الجواز لسحب شيكات سياحية والسفر خارج البلاد ، وفعلاً قام المتهم بإحضار جواز سفر شـــقيقه اسامه واتفق مع المتهم الذي يعمل في دائرة الجوازات العامة على تزوير جـــواز سفر وذلك بوضع صورة المتهم مكان صورة أسامه وتعهد المتهمان بتقديم رشوه للمتهم عبارة عن سيارة هوندا ومبلغ تسعمائة دينار وفعـــلاً قـــام الأخير بعد أن تسلم جواز السفر بإلصاق صورة المتهم وجدد جـــواز الســـفر بعـــد تزويره ، وعلى أثر ذلك قام المتهم بالتنازل عن السيارة رقم إلـــى المـــتهم وســـلمه كذلـــك تسعمائة دينار كما اتفقوا ، وبعد ذلك وبتاريـــــخ ١٩٩٨/٣/٥ قام المتهم بالسفر إلى قبرص بواسطة الجواز المزور .

بعد أن أحيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة جنايات عمان وتسجيلها تحت الرقم ٩٨/٨٠١ واســـتكمال المحكمة إجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بـــتاريخ ٩٩/٤/١٢ إســـقاط دعوى الحق العام عن المتهمين فيما يتعلق

بجرمـــي تقديم بيانات كاذبة للحصول على جواز سفر والتزوير في جواز السفر لشمولهما بقـــانون العفـــو العـــام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ قررت تجريم المتهم بجناية قبول رشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات وعملاً بنفس المادة قررت وضـــعه بالأشـــغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وغرامة تعادل قيمة ما قبل من نقد (**تسعمائة دينار**) والسيارة محسوبة له مدة التوقيف .

وتجريم المتهم والمتهم بجناية إعطاء رشوه خلافاً للمادة ١/١٧٢ عقوبـــات وعمـــلاً بـــنفس المادة وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرســـوم والغـــرامة تسعمائة دينار والرسوم وسيارة وبالنسبة للمتهم ، وحيث أنه أبـــاح بالأمـــر للســـلطات المختصـــة واعترف قبل إحالة القضية إلى المحكمة فقد قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٢/١٧٢ من قانون العقوبات إعفاءه من العقوبة المحكوم بها .

لـــم يقـــبل المتهمان بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنا به كل واحد بلائحة استئناف مستقلة وقد قررت محكمة استئناف عمان بالقضية رقم ٢٠٠٤/٨٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــلاقِ القـــرار الصـــادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المتهمين فطعنا به تمييزاً وكل منهما بلائحة تمييز مستقلة .

وبالنســـبـــة لأســـبـــاب التمييـــز المقدمـــة مـــن المميـــز

نجـــد وفـــيما يـــتعلـــق بالأسبـــــــاب ١-٧ والمنصب الطعن فيها على اعتماد محكمة الموضـــوع للبينة المقدمة في هذه الدعوى والمتمثلة بأقوال واعترافات المتهمين لدى دائرة مكافحـــة الفســـاد والبينات الأخرى وأهمها ما جاء بأقوال الشاهد خروب والضبوط المتمـــثلة بواقعة تسجيل السيارة باسم المميز نجد أن هذا الطعن وعلى هذه الصورة يشكل طعـــناً بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة وفقاً للمادة ١٤٧ مـــن الأصول الجزائية وهذا الأمر تستقل بتقديره تلك المحكمة دون معقب عليها من محكمتـــنا إذا كان ما توصلت إليه وقنعت به مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة .

وحيـــث أن البينة التي قنعت بها محكمة الموضوع في الوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها تؤدي إلى تلك النتيجة فإن ما ورد بهذه الأسباب واجب الرد لعدم وروده على القرار المميز .

lawpedia.jo

وبالنســـبة للســـــبب الثامـــن فإن الثابت أن المميز موظف في دائرة الجوازات العامة واستلم الجواز الذي حصل به التزوير في وضع صورة المتهم محلّ صورة الشـــاهد أســـامه واستلم المعاملة وشرح عليها بصفته موظف استقبال أن صاحب العلاقة حضـــر بالذات وتمت الإجراءات الأخرى استناداً إلى ما قام به المتهم (المميز) ولذلك فإن أركان وعناصر جريمة الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١/١٧١ وبدلالة المادة ١٧٠ من قانون العقوبات (والتي عرفت الموظف) ومن في حكمه ولذلك فإن ما ورد بهذا السبب أيضاً غير وارد على القرار المميز .

وبالنسبة لأســـباب التمييـــز المقدمـــة من المميـــز منصـــور نجد وفيما يتعلق بالســـبب الأول أنـــه مخالف لما ورد في ملف القضية التحقيقية المحفوظ في ملف القضية الجنائـــية رقم ٩٨/٨٠١ ذلك أن كتاب مدير مكافحة الفساد المؤرخ في ٩٨/٩/٢ والموجه إلى مدعي عام مكافحة الفساد يشير إلى أن المتهم غير مقبوض عليه وكذلك الأمر فيما يتعلق بقرار الاتهام الصادر عن مساعد النائب العام والذي ورد فيه أن المتهم المذكور غـــير مقـــبوض علـــيه وكذلـــك الأمر بالنسبة لقرار الظن الصادر عن المدعي العام هذا بالإضـــافة إلـــى أن بداية جلسات المحاكمة كانت بتاريخ ٩٨/١٠/٨ والتي لم يحضر فيها المتهم المذكور وأن تبلغ قرار الإمهال وقامت المحكمة بإجراء محاكمته غيابياً ولم يحضر إلاّ فـــي جلســـة ٩٩/٤/٢ علماً بأنه جرى توقيفه من قبل المدعي العام بتاريخ ٩٩/٣/٢٢ وبالتالي فإنه لم يجرِ التحقيق معه حسبما ورد في هذا السبب في مديرية مكافحة الفساد .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف في قرارها المميز عالجت ما ورد بهذا السبب بما يتفق مع ما هو ثابت في الملف .

فإن ما أورده وكيل المميز بهذا السبب مخالف ومناقض لما ورد بهذا السبب مما يستوجب الالتفات ورد هذا السبب .

وبالنســـبة للســـبب الثانـــي نجد ومن الرجوع إلى القرار المميز أنه قد عالج ما ورد باللوائح الاستئنافية فيه أسباب بكل وضوح وتفصيل وبما يتفق وأحكام المـــادة ٢٦٦ و ٢٦٧ من الأصول الجزائية وأن قيام المحكمة بالرد على مجموعة أسباب دفعه واحدة إذا كانـــت هذه الأسباب تنصب في مجموعها على أمر واحد أمر لا يعيب قرارها ولذلك نقرر رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وبالنســـبـــة للســـــبب الثالـــث والمنصب على ما اعتمدته وقنعت به محكمة الموضوع من بينات فإن ما جاء بردنا على الأسباب ١-٧ من اللائحة المقدمة من المميز فـيه الـرد على ما جاء بهذا السبب فنقرر الإحالة إلى تلك الإجابة منعاً للتكرار وبالتالي رد هذا السبب .

وبالنســـبـــة للـــسبب الرابـــع والمنصب أيضاً على ما جاء بالبينة المعتمدة من قـبل محكمـــة الموضوع فإن ما ورد بهذا السبب يخالف تلك البينة خاصة وأنه هو الذي أحضـــر جـــواز سفر شقيقه وهو الذي ذكر أنه هو الذي يعرف المتهم وهو الـــذي تعهـــد للمتهم أيضاً بالاشتراك مع المتهم بدفع الرشوه له ولذلك فإن أركان وعناصر جناية إعطاء رشوه خلافاً للمادة ١/١٧٢ عقوبات متوافرة بحقه مما يجعل هذا السبب أيضاً واجب الرد .

وعليه ولعدم ورود أسباب التمييزين على القرار المميز نقرر ردهما وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١١ محـــــرم ســـنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/

س.ج

lawpedia.jo